

## السياسة التشريعية للوقاية من تبييض الأموال في القانون الجزائري

### Legislative policy for the prevention of money laundering

ابتسام رمضانى

د. تافروننت عبد الكرييم

طالبة دكتوراه بجامعة عباس لغرور خنشلة

جامعة عباس لغرور خنشلة

[ramdaniibtissem@yahoo.com](mailto:ramdaniibtissem@yahoo.com)

[tafrount05@gmail.com](mailto:tafrount05@gmail.com)

تاريخ القبول: 27/06/2018

تاريخ المراجعة: 26/06/2018

تاريخ الإيداع: 21/05/2018

#### ملخص:

عرف المجتمع البشري ظاهرة الفساد منذ القدم وقد كانت عاملات أساسيا في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة، وقد استفحلت اليوم بالشكل الذي جعل أغلب دول العالم في معضلة لا يمكن الخروج منها إلا من خلال اتخاذ تدابير تشريعية صارمة للحد منها وتجنب مخاطرها وهو ما سعت إليه تلك الدول بما فيها الجزائر؛

حيث تعد من بين الدول السباقية في المجال بسن ترسانة من النصوص القانونية في المجال ومع ذلك ما تنفك نسب هذه الجرائم من الارتفاع ولعل ما يجعل أخطارها وآثارها مضاعفة تبييض عائداتها وإضفاء صفة المشروعية عليها وهو الأمر الذي يشكل تحديا أمام السلطات القضائية في كشفها وإثباتها الأمر الذي دفع بالشرع إلى تبني سياسة تمنع وقوعها في البدء لاسيما كجريمة ملحقة منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بعدما نصّ عليها في إطار الشريعة العامة للجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد – الأموال – الوقاية – التدابير

#### Abstract:

Human society has known the phenomenon of corruption since ancient times and has been a key factor in the collapse of most civilizations and systems, and has escalated today in the form that made most of the world in a dilemma can not be out of them only through the adoption of strict legislative measures to reduce them and avoid the risks, which sought To those States, including Algeria

As it is one of the first countries in the field with an arsenal of legal texts in the field and yet the rates of these crimes continue to rise and perhaps makes the risks and effects of doubling the whitening of revenues and the legitimacy of them

This is a challenge to the judicial authorities in uncovering and proving the matter, which led the legislator to adopt a policy that prevents it from happening in the first place, especially as an accessory crime stipulated in the Prevention and Combating Corruption Law after it was stipulated in the framework of the general law of crimes.

**Keywords :** Corruption ; Money ; Prévention ; Masures.



## مقدمة

عرف الإنسان ظاهرة الجريمة منذ القدم واستمرت متلازمة مع كل مجتمع بشري على اختلاف القيم التي تحكمه وقد كانت الأخيرة عامل أساسياً في انهيار أغلب الحضارات والأنظمة.

وقد استفحلتاليوم بالشكل الذي جعل الاهتمام بها يتزايد؛ وإن كان ذلك متفاوتاً ما بين دولة وأخرى، وحتى أساليب ارتقاها وآثارها قد اختلفت على ما كانت عليه في صورتها التقليدية فصارت أكثر تطوراً وصار طمس معالمها أكثر إحكاماً لاسيما من خلال اللجوء إلى تبييض عائداتها، وبزيادة وارتفاع نسبها ومخاطرها في أغلب الدول في العالم إن لم نقل كلها صارت التشريعات الجنائية أمام معضلة لا يمكن التخلص منها إلا من خلال اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لمجاہدة ظاهرة تبييض العائدات الإجرامية لاسيما بالنظر إلى مخاطرها على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والإداري خاصة تلك المتأتية من جرائم الفساد وهو ما قام به أغلب التشريعات، ولم يكن المشرع الجزائري بمنأى عن هذه الضرورة حيث وبعدما نص عليها في قانون العقوبات، نص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نتيجة انضمام الجزائر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تحتم موائمة القوانين الداخلية مع ما جاء في نصوص الاتفاقية.

لم يكتف المشرع بتلك الأحكام الرادعة للجريمة بل استحدث جملة من الميكانيزمات القانونية بغرض الوقاية من جريمة تبييض عائدات الفساد والحيولة دون وقوعها من الأساس.

الموضوع على درجة بالغة من الأهمية نظراً الواقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر واستفحالها على الرغم من ترسانة القوانين التي رصدتها المشرع لمكافحتها ما يخلق هوةً وفارقاً كبيرين بين النص القانوني والواقع العملي.

وقد اندفعنا إلى البحث في الموضوع للفائدة العملية التي ترجى من نتائجه واقتراحاته لاسيما أنه يتعلق بجريمة ترتبط بجرائم أخرى وأن مكافحتها تعتبر تحدياً كبيراً أمام المشرع الجزائري من جهة و المؤسسات المعنية من جهة أخرى.

إذا كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي عملت على مجاہدة ظاهرة تبييض العائدات الإجرامية فإن ذلك يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية:

فيما تمثل الأدوات التشريعية التي اعتمدت عليها الجزائر للوقاية من تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد وما مدى فعاليتها في الحد من الجريمة؟  
و سنحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة من خلال العناصر التالية على أن تتبع في ذلك منهجاً وصفياً تحليلياً:

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال  
المبحث الثاني: الوسائل و المؤسسات الموجهة للوقاية من تبييض الأموال



## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

يقتضي منطق كل دراسة قانونية إماتة اللثام على مختلف الجوانب النظرية للظاهرة أو المسألة محل الدراسة وهو ما ينطبق على جريمة تبييض الأموال لاسيما بالنظر لخصوصيتها: الأمر الذي فرض التطرق في البدء إلى مفهوم تبييض الأموال ثم إلى بنائها القانوني

### المطلب الأول: مفهوم تبييض الأموال

الفرع الأول: تعريفها : سنتطرق إلى كل من التعريف اللغوي والفكهي ثم تعريف الجريمة من الناحية التشريعية

#### 1/ التعريف اللغوي لتبييض الأموال

إن كلمة تبييض آتية من أبيض ، وقد جاء في لسان العرب " بيض ، البياض ضد السوداد يكون ذلك في الحيوان والنبات ومما يقبله غيره ...."<sup>1</sup> وانطلاقا من المعنى المعجمي يمكن القول أن مصطلح "تبييض" يفيد معنى إزالة الوسخ عن الشيء أو التطهير من الإثم، ويتم أيضا استخدام لفظ غسيل أحيانا من باب المجاز؛ ذلك أن الغسل يكون لتطهير الشيء عادة أما في غسل الأموال فهو عمل يراد منه الإظهار للغير أن المال مباح وأنهم يمارسون أعمالا مشروعة.<sup>2</sup>

و إن كان اللفظ الشائع هو لفظ غسيل الأموال في حين أنها عبارة غير دقيقة من الناحية اللغوية لذا أحسن المشرع الجزائري عندما أورد الجريمة تحت اسم تبييض الأموال لكونها تُترجم الوسائل والأساليب المتّبعة لجعل الأموال تظهر في صورة حسنة تنعدم معها الشبهات والاستفسارات حول مصدرها.

#### 2/ التعريف الفكري لتبييض الأموال

تعددت التعريفات الفقهية حول جريمة تبييض الأموال ولكنها تتفق في مجملها حول فعل تمويه الطبيعة غير المشروعة للأموال، أما الاختلاف بينها فتمثل في المعيار المعتمد لوضع التعريف، فبالنظر إلى المعيار الواسع عرفه أحد الفقهاء بأنه:

" غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المتدخلة لإخفاء المصدر غير المشروع لها حتى تظهر في صورة أموال مشروعة أو إخفاء أو تضليل و تمويه الجانب الحقيقي للأموال المكتسبة من أعمال ممنوعة و محظورة من حيث المصدر والمملوكة سعيا لتغيير هوية هذه الأموال حتى تبدو في صورة مشروعة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003، ج 2، ص 190.

<sup>2</sup> جلالية دليلة، *جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة*، (أطروحة دكتوراه)، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم القانون العام، 2014، ص 5.



من خلال التعريف يتضح لنا أن تبييض الأموال في هذه الحالة يرتبط بجميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم فلا تقتصر على نوع محدد من الجرائم.

أما بالاعتماد على المعيار غير الواسع {الضيق} فقد عرفها أحدهم كالتالي:

"يقصد بتبييض الأموال عملية إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقوله أو المداخيل الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وغيرها، مع محاولات خلق مبررات كاذبة لمنع هذه الأموال، ويتم ذلك عن طريق توظيفها في مشاريع استثمارية تبدو مشروعة لتمويله منابع مصادر هذه الأموال"<sup>1</sup> و هو ما يستشف منه أنّ جريمة تبييض الأموال وفق هذا المعيار يقصد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن تجارة المخدرات فقط.<sup>2</sup>

### 3/ التعريف التشريعي: سنكتفي في هذا العنصر بالتعريف على موقف المشرع الفرنسي وصولا إلى المشرع الجزائري

#### أ/ المشرع الفرنسي

عرفها المشرع الفرنسي في المادة 324 فقرة 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بقوله: "تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول مرتكب جنائية أو جنحة حافت له رحى مباشراً أو غير مباشر".

كما تعتبر المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل متحصلات جنائية أو جنحة وفق الفقرة الثانية من المادة المذكورة<sup>3</sup>

وهو من وجهة نظرنا تعريف يؤدي إلى تسهيل عمل القاضي إذ بمجرد عجز المتهم عن إثبات المصدر المشروع لأمواله أو متى قدم عنها تبريراً كاذباً أو هيأ الوسائل التي تساعده على تقديم تبرير لا يتماشى مع الحقيقة تقوم الجريمة.

#### ب/ المشرع الجزائري

أما المشرع الجزائري فلم يضع لها تعريفاً وإنما اكتفى بتوسيع السلوكيات التي تدخل ضمن دائرة التجريم و منه جاء مدلولها مننا لاسيما بعد حصره الجرائم التي تتأتى منها الأموال محل الجريمة الأمر الذي يساهم بشكل إيجابي في الحد من الجريمة.

<sup>1</sup>/ المرجع السابق، ص.5.

<sup>2</sup>/ هو نفس التعريف الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988.

<sup>3</sup>/ جلالية دليلة، المرجع السابق ، ص.14.



و عموماً فإن التعريف السابقة تفصّح لنا عن خصوصيات جريمة تبييض الأموال؛ فهي عبارة عن أنشطة مكملة لأنشطة رئيسية سابقة كما أنها عمليات تتميّز بسرعة الانتشار الجغرافي في ظل العولمة وأتها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتحرر الاقتصادي.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

ظاهرة تبييض الأموال ليست وليدة القرن الماضي فهي قد ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن مع اختلاف في الغاية والأسلوب؛ حيث يشير المعمقون في دراسة الأصول التاريخية للجريمة بأنّها ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا ما اضطر معه المربّون الراغبون في الاستثمار في جني الفوائد إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة.

أما في العصر الحديث فقد كانت بدايات انتشار المصطلح في عشرينيات القرن الـ20 في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم انتشارها في أنحاء كثيرة من العالم مع انتشار عصابات الشوارع وعائداتها الهائلة التي تبحث عن مكان لإخفاءها فانتشرت المؤسسات المالية الكبرى التي تتعامل مع أموال مشروعة وغير مشروعة المصدر.<sup>2</sup>

أما عمليات الغسيل التي بوشرت بشكل منظم بالوسائل الفنية الحديثة فتعود إلى سنة 1932 وإلى الأمريكي "لانسي" حيث كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية خلال الحرب العالمية الثانية، أين كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية لأجل إخراج النقود من الولايات المتحدة وإيداعها في بنوك سويسرا من خلال قروض وهمية.

البعض يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة "واتر جايت" عام 1973، أما استخدام المصطلح في الإطار القانوني فكان سنة 1988 في قضية حكم فيها بمصادرة أملاك تم غسلها في عمليات الاتجار بالكوكايين الكوليبي ومنذ ذلك اليوم أصبح مصطلحاً شائعاً.

ونظراً لزيادة التعقيدات المحيطة بالجريمة تم للحد من مخاطرها عقد عدة اتفاقيات دولية فتم استخدام المصطلح مباشرةً أحياناً ومن خلال مكنوناته أحياناً أخرى.

و منه فإنه وعلى الرغم من قدم الجريمة إلا أنها اليوم تشكّل تحدياً صعباً على المجتمع الدولي ككل وذلك نظراً للأساليب التي أصبحت ترتكب من خلالها مما يصعب الكشف عنها وتتبع آثارها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 389 مكرر من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 19 يونيو 2016.

<sup>2</sup> أمجد سعود الخريبي، جريمة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 33.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 35، 36.



### الفرع الثالث: علاقة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

حيث " يعتبر تحقيق الربح المالي الهدف الأساسي للجريمة المنظمة الوطنية والاعبرة للحدود الوطنية ، وهو الدافع الأول لكل صور الإجرام المنظم ، لكن الاحتفاظ بهذا القدر الكبير من الربح المتحصلة من مصادر غير مشروعة لن يتأتى إلا إذا تم تغطيته بعمليات تبييض الأموال ، والتي أصبحت في الوقت الحاضر تمثل نشاطا حيويا وهاما لجماعات الجريمة المنظمة بغية تقوية نفوذها وتوفير المزيد من الأمان والقوة.

وقد ساهم الانفتاح الاقتصادي وتحرير التجارة العالمية في تسهيل عمليات تبييض الأموال عبر الحدود الوطنية ، حيث قدر الخبراء حجم الأموال القذرة ببليون دولار يتم تحويلها يوميا من خلال الأسواق المالية العالمية<sup>١</sup> وهي مبالغ ضخمة يمكن لها التأثير سلبا على الاقتصاد العالمي ككل.

وتحت تأثير السعي وراء تحقيق الثراء السريع وغير المشروع " تعتبر جريمة تبييض الأموال صورة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، بحيث تقوم العصابات المنظمة باقتراف جريمة تبييض الأموال سعيا لتحقيق الربح<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث: مراحل تبييض الأموال.<sup>٣</sup>

يمكن إجمال المراحل التي تتم بها عملية تبييض الأموال في ثلاثة مراحل كبيرة وهي : التوظيف ، التجميع ، الدمج ، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تتم مراحل تبييض الأموال بشكل منفصل ، كما يمكن أن تتم أيضا في وقت واحد .

١- التوظيف أو الإيداع : وهي العملية الأولى حين يبدأ مبيض الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ، ليتم تحويل ذلك المال إلى ودائع مصرافية وإلى أرباح وهمية ، ومن ثم توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد أو أكثر ، كائنة في البلد نفسه أو في الخارج وهذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهاءها بهذه عملية التبييض .

فالتوظيف يكون هدفه قيام المبيض في البداية بإيداع الأموال في أحد المصارف بطريقة لا تجلب الشكوك لتبدو شرعية ، ليقوم في وقت لاحق بنقل تلك الأموال خارج البلد أين يوجد المصرف الذي تم فيه الإيداع وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف ، نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي .

<sup>١</sup> عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2015، ص 48.

<sup>٢</sup> نفس المرجع ، ص 49.

<sup>٣</sup> القاضي الدكتور غسان رياح، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 336-341.



و مرحلة التوظيف أو الإيداع هي المرحلة الأكثر عرضة للكشف عنها أما في حال نجح المبيض في إدخال أمواله للصرف دون إيقافها فإنه يكون من الصعب لاحقاً أن ينكشف أمرها.

وتتجذر الملاحظة إلى أن مبيضي الأموال لا يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصادر دفعة واحدة فيعمدون لتجنيد العديد من الأشخاص بجزءة المال إلى مبلغ لا يزيد عن حد معين بقدر ما يسمح به الصرف دون أن يتحرى عن مصدر المال ، ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وبحسابات متعددة من عدة أشخاص محترفين وليس لديهم أي سوابق أو شهادات.

2- التجميع أو التغطية : تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها عن مصدرها غير المشروع باتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة ، فالمبيض يقوم بإعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ، وهو ما يسمى بشركات الواجهة التي قام بتأسيسها مبيضي الأموال التي ليس لها أية أغراض تجارية بل القصد منها إخفاء وتمويل الملكية الفعلية والحقيقة للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية ، لذا فالهدف من وراء هذه الشركات هو التغطية أو التمويه عن مصدر الأموال غير الشرعية ، لتعود هذه شبهة بالشركات الوهمية فعن طريق هذه الأخيرة يقوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة ومتشاركة بغية التغطية أو التمويه عن مصدر المال غير المشروع .

3- الدمج : تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة من مراحل التبييض ، ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد وجعلها ظهر بمظهر مشروع وهذا للتغطية النهائية؛ فهذه المرحلة تومن الغطاء الهيائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد بطريقه يدو معها انه تشغيل عادي وقانوني ملائم من مصدر نظيف فمن شأن هذه المرحلة شرعنة الأموال غير المشروع ، لتصل هذه الأموال إلى بر الأمان ، ليصبح من المستطاع والسهل إعادة استثمار هذه الأموال في أية أنشطة أخرى بغض النظر إن كانت مشروعية أو ممنوعة ، فكما ذكرنا أن مرحلة الدمج تعتمد على إعادة إدخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقي.

و لعل سبب استفحال ظاهرة تبييض الأموال هي البنوك في الجزائر إذ عادة ما يكون البنك طرفاً أصلياً مشاركاً في عمليات تبييض الأموال.

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافاً، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من التدوير، والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات .

ونشير إلى أنه من أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا الحاضر هو اللجوء إلى الضاربات في الأسواق المالية التي انتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكات الانترنت. المطلب الثاني: أركان تبييض عائدات جرائم الفساد

إن الجريمة عدوان على مصلحة يحميها القانون لذا يتولى القانون الجنائي مهمة تحديد الجرائم والعقوبات في التشريع الجزائري عملاً بنص المادة الأولى حول مبدأ الشرعية الذي يقتضي النص على تجريم الفعل مسبقاً في نص



يحدد أركانها بدقة و العقوبة المرصودة لها و الأمر سيان بالنسبة لجريمة تبييض الأموال إذ تشکل هي أيضا اعتداء على عدة مصالح اقتصادية و اجتماعية جديرة بالحماية.<sup>1</sup>

لذا نصّ المشرع عليها كجريمة ملحقة بجرائم الفساد و أحالنا إلى الشريعة العامة لتنطبق عليها الأحكام الواردة في نص المادة 389 مكرر و ما يليها، لذا سنتناول كل من الركن المفترض، الركن المادي و الركن المعنوي تباعا وفق المادة 389 مكرر.

### الفرع الأول : الركن المفترض و مؤداه وجود جريمة سابقة تأتت منها الأموال

#### 1/ طبيعتها

تشترط المادة 389 مكرر من قانون العقوبات أن تكون الأموال محل التبييض ناتجة عن جريمة مهما كان وصفها، إلا أنه و بتفحص نص المادة 389 مكرر 4 من ذات القانون نجدها تنص على مصادرة عائدات الجنيات و الجنح، وهو ما يؤكده القانون 05-01.

أماً على ضوء القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإنّ الجريمة السابقة لابد أن تكون واحدة من جرائم الفساد، وإذا كانت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات قد جاءت عامة لتشمل جريمة تبييض الأموال مهما كانت الجريمة التي تأتت منها فإن ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن جدوى نص المادة 42 من القانون 06-01 المذكور أعلاه؟ وهل يعتبر بذلك قد أخذ بالمعيار الضيق في الجريمة؟

نرجح أنّ المشرع قد أورد نص المادة 42 ليلفت انتباه القاضي إلى وجود شبهة حول أموال و ثروة كل من أدين بإحدى جرائم الفساد و منه يرجع هذا الأخير إلى النيابة العامة ليحيطها علما بذلك، فمتي عجز المتهم على إثبات مصدرها يعدّ مرتكبا لجريمة تبييض الأموال من خلال واحد من السلوكيات الواردة في نص المادة 389 مكرر السالف ذكره ، و منه يتضح لنا أنّ المشرع قد اعتبر الإدانة في جريمة من جرائم الفساد دلائل على أن كل أموال المدان مصدرها تلك الجرائم ، ويبقى موقفه من الجريمة الأصلية أنّ عائدات كل الجرائم تصلاح لتكون مacula لجريمة تبييض الأموال.

#### 2/ إثبات الجريمة الأصلية

لا يطلب من القضاة إثبات الجريمة الأصلية بصدور حكم فيها، بل يكفي أن يثبتوا أنّ مصدر الأموال غير شرعي فقد تعجز مثلا الجهات القضائية على معاقبة على الجريمة الأصلية: كوجود عوارض في الدعوى العمومية مثلا؛ إلا أنه و برغم العجز تبقى آثار الجريمة الأولى فيعاقب المشرع بآثار الجريمة لا بالجريمة في حد ذاتها.



<sup>1</sup> منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عناية، 2006، ص 96.

### 3/الجريمة الأصلية المركبة في الخارج

لا يمكن مباشرة المتابعة من أجل جريمة تبييض الأموال إلا إذا كانت الأفعال الأصلية أي جرائم الفساد تكتسي طابعا جزائيا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني : الركن المادي

في هذا العنصر سنرى ما إذا كان المشرع الجزائري قد أخذ بالمبادئ التقليدية في عناصر الركن المادي من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، وكذا المحل الذي يقع عليه السلوك

#### 1/صور السلوك الإجرامي

- تقوم الجريمة بتحويل الممتلكات ونقلها
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها

أما من يقوم بالمشاركة في ارتكاب من الأفعال الآف ذكرها أو يتواطأ أو يتآمر على ارتكابها أو يحاول ارتكابها أو يساعد على ذلك أو يحرض أو يقوم بإصداء المشورة بشأنها، ومنه يتضح لنا أن المشرع قد جاء بشركاء بنص خاص يعتبرون مبيضين للأموال بما فيهم المحضر الذي اعتبره شريكا خروجا على القواعد العامة.<sup>2</sup>

و مما سبق نلاحظ أن المشرع لم يأخذ بالمبادئ التقليدية في التجريم إذ لم يشترط تحقق نتيجة معينة وأورد سلوكيات تمثل النتائج نفسها.

#### 2/ محل الجريمة

##### محل جريمة تبييض الأموال هو المال فما هو مدلوله؟

وردد تعريفه في القانون 01-05 بموجب المادة 4 منه؛ وهي بصفة عامة أي نوع من الأموال سواء المادية أو غير المادية، المنقولة أو غير المنقولة التي يتم الحصول عليها بأية وسيلة كانت؛ فهي تشمل كل شيء له قيمة و ممكن أن يكون محل مصادرة كالعقارات والمنقولات، عملة وطنية أو أجنبية، سندات، أسهم، أوراق مالية، أوراق تجارية، الحقوق العينية التبعية وكذا الفوائد غير المباشرة المتحصل عليها من الجريمة الأصلية ... إلى آخر نص المادة.

<sup>1</sup> المواد 22،21 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.

<sup>2</sup> المادة 5 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما.



لم يرد في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته مدلولاً للأموال بطريقة مباشرة وإنما نصت المادة 2 منه على الممتلكات وكذا العائدات الإجرامية؛ فالممتلكات هي الموجودات بكل أنواعها وكذا السندات القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها، أما العائدات الإجرامية فهي كل الممتلكات المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة.

ومما سبق يتضح لنا أن الأموال محل الجريمة لا تخرج عن ثلاثة: أموال انصببت عليها الجريمة الأصلية، أموال تحل محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية وأموال يتحصل عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية.

### الفرع الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية لا يتصور قيامها على الخطأ، تتطلب في كافة صورها قصد جنائي عام وهو العلم والإرادة:<sup>1</sup>

يتوافر العلم عند علم الفاعل بأن ما يقدم عليه فعلاً مجرماً ويدرك كل العناصر المكونة له، وكذا علمه بال المصدر غير المشروع للأموال وهذا عنصر خاص في العلم يتعين على النيابة العامة إثباته.

أما الإرادة فتقوم باتجاه إرادة الفاعل نحو إتيان السلوك المجرم وكذا رغبته في تحقيق النتيجة تتمثل في إضفاء صفة الشرعية على الأموال محل التبييض.

أما في صورة تحويل الأموال و نقلها فقد اشترط المشرع قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من الآثار القانونية لفعله.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الوسائل والمؤسسات الموجهة للوقاية من تبييض الأموال

باتت الوسائل التقليدية في مكافحة الجريمة وسائل غير مجده في الحد منها لذا توجّهت التشريعات المعاصرة إلى وسائل الوقاية منها من خلال اتخاذ تدابير لمنع حدوث الجريمة منذ البداية و هو الأمر الذي ينطبق على جريمة تبييض عائدات الفساد نظراً للعجز الذي عرفته عملية مكافحتها، فهل التدابير الوقائية المقررة لجريمة تبييض الأموال كفيلة لمنع وقوعها والحد منها؟

ستنطرب في هذا المحور إلى كل من فرض الالتزامات المهنية على الفئات المعنية و كذا إقرار تدابير خاصة بالتحري عن المال والمتابعة.

<sup>1</sup>/ المادة 389 مكرر 1 فقرة 1 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم.

<sup>2</sup>/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة، د ط ، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، 2001، ص 58-60.

المطلب الأول: فرض الالتزامات المهنية على الفئات المعنية.

#### الفرع الأول: الالتزام الرقابة

يعد صدور القانون 01-05 بمثابة قفزة نوعية في مجال الوقاية من تبييض الأموال؛ و هو قانون يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما<sup>1</sup> فأوجب على المؤسسات المالية في الجزائر فرض رقابة على زبائنهما و متعاملهما وكذا العمليات التي يجريونها و ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات تمثل في:

##### أولاً/ فرض الدفع بواسطة وسائل الدفع

فكل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم لابد أن يتم بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية و المالية<sup>2</sup>، و منه فعند وصول المبالغ المتعامل بها إلى حد معين ؛ وقد حدده المرسوم التنفيذي 442/05 المؤرخ في 14/11/2005 ب 50.000 دج، يستوجب الأمر دفعها عن طريق الوسائل البنكية و المالية، وهو إجراء يؤدي إلى إمكانية معرفة قيمة الأموال الموجودة في إقليم الجزائر و منه حصر الأموال ذات المصدر المشروع و غير المشروع في الدولة لكون وسائل الدفع تسمح بعلم المؤسسات المعنية عن وجود أموال ما فمكى ، و متى امتنع المتعامل من الدفع بواسطة وسائل الدفع صارت أمواله بلا قيمة، لأنه لن يتمكن من الاستفادة منها أمام المأذ.

ولكن واقع التعامل المالي في الجزائر و رغم إقرار المشرع واجب الدفع بواسطة الدفع و رغم تحديد المرسوم المذكور للمبلغ الذي يستوجب ذلك إلا أنه حتى الوقت الحالي يتم التعامل نقدا و إن كانت مبالغ طائلة في كثير من الأحيان و المشكلة هنا تتعلق بعدم إنفاذ القانون لا قصور النصوص القانونية.

ثانياً/ معرفة الزبائن و العمليات: حيث يتبع على البنوك و كل مؤسسة مالية التأكيد من هوية و عنوان زبائنهما قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إتصالات أو تأجير صندوق أو أية علاقة تعامل أخرى.

و هذا الإجراء ليس قصرا على الأشخاص الطبيعية المتعاملة و إنما يتعلق كذلك بالأشخاص المعنية؛ حيث يتم التأكيد من هويته بتقديم قانونه الأساسي أو أية وثيقة تثبت له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته، و كل سنة وبعد كل تغيير يطرأ على المعلومات المذكورة آنفا يجب تحيينها<sup>3</sup>

هذا وقد منح المشرع دورا هاما لمفتشي بنك الجزائر في القيام بمراقبة العمليات البنكية علاوة على واجب حفظها السجلات و الوثائق التي سنأتي على دراستها لاحقا<sup>4</sup>

<sup>1</sup>/ المادة 1 من القانون 01-05 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما

<sup>2</sup>/ المادة 6 من القانون 01-05

<sup>3</sup>/ المادة 7 من القانون 01-05

<sup>4</sup>/ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، د ط، دارهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 119.



### ثالثا/ حفظ الوثائق

على البنوك و المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق التي تحمل هوية الزبائن و المعاملين و عنائهم و كذا الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية التي أجرتها الزبائن خلال مدة خمس سنوات من يوم غلق الحساب ووقف التعامل المالي.<sup>1</sup>

### رابعا/ الإخطار بالشيبة

الإخطار بالشيبة إجراء جاء به القانون 05-01 يلزم بعض الفئات على إخطار خلية الاستعلام المالي في حالة وجود شبهة، وقد حددت المادة 19 من القانون السالف ذكره د1/ الأشخاص الملزمون بالإخطار

و منهم البنوك و المؤسسات المالية و المصالح المالية لبريد الجزائر و مكاتب الصرف و التعاقدات و الرهانات و الألعاب و الكازينوهات.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادرات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرّة المنظمة و خصّ المشرع بالذكر المحامين و الموثقين و محافظي البيع بالمزايدة و خبراء المحاسبة و محافظي الحسابات و السمسرة... إلى آخر نص المادة.

و ما يمكن ملاحظته على نص المادة وعلى الرغم من توسيعه في دائرة الملزمين بالإخطار تفعيلاً للإجراء إلا أنه نصاً قانونياً يبدو من قرائته لا سيما في الفقرة الأولى نصاً تم نسخه و لصقه، فلا يخفى على أحد أن الكازينوهات و الرهانات و الألعاب أمور ذات علاقة بالمجتمع الجزائري.

أما عن كيفية الإخطار بالشيبة فإنه يرسل الإخطار إلى خلية معالجة المعلومات المالية المنشأة لدى وزير المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 7/4/2002 وهي تتولى تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها و تجمع المعلومات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال و العمليات المصرفية محل الإخطار، وبعد الانتهاء ترسل وجوباً إلى وكيل الجمهورية كل الملفات و ما خلصت له الهيئة في تقرير.

و تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة لا تقتيد بالإخطار بالشيبة إذ لها أن تقوم بتحريك الدعوى ولو لم تتلق الإخطار من هذه الهيئة ولها أن تحركها ضدّ الشخص المتهم بتبييض و كذا من لم يؤدّ واجبه في الإخطار في الوقت نفسه.

<sup>1</sup> المادة 14 من القانون 05-01.

ويطرح التساؤل حول سبب قيام المشرع بمنح خلية الاستعلام المالي كل تلك الصالحيات للكشف عن عمليات تبييض الأموال لعل السبب راجع إلى كونها من الهيئات التي لا يعتدُ في مواجهتها بالسر البني وكنـا السر المهني في إطار استعلامها عن العمليات المشبوهة بموجب المادة 22 من القانون 01-05 الآتـ ذكره في الوقت الذي تشكـ فيه السـة المـصرـفـية أـكـبرـ عـائـقـ أـمـامـ مـكافـحةـ تـبـيـضـ أـمـوـالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـدـوـلـ الـتـيـ تـبـيـنـاـهاـ<sup>1</sup>، عـلـوةـ عـلـىـ قـيـامـهـ بـنـشـاطـهـ بـشـكـلـ سـرـيـ يـتـنـافـيـ معـهـ المـاسـسـ بـسـمـعـةـ الشـهـةـ وـمـنـهـ فـمـىـ اـتـضـحـ عـدـمـ تـورـطـهـ فيـ تـبـيـضـ أـمـوـالـ لـاـ يـكـونـ قـدـ سـيـءـ إـلـيـهـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ.

كـماـ أـتـهـاـ خـلـيـةـ اـسـتـعـلـامـ الـمـالـيـ؛ـ لـاـ تـسـأـلـ جـزـائـيـ وـلـاـ إـدـارـيـ وـلـاـ مـدـنـيـ إـذـاـ مـاـ تـصـرـفـ بـحـسـنـ نـيـةـ كـمـاـ هـوـ الشـأـنـ أـيـضاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـكـلـفـينـ بـالـإـخـطـارـ،ـ وـهـوـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ جـعـلـ خـلـيـةـ تـنـشـطـ بـحـرـيـةـ وـدـوـنـ خـوـفـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ مـسـاءـلـهـ<sup>2</sup>

وـ عـلـوةـ عـلـىـ تـلـكـ التـدـابـيرـ الـخـاصـةـ وـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـفـروـضـةـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ 01-05ـ،ـ نـصـ كـذـلـكـ الـقـانـونـ 01-06ـ عـلـىـ جـمـلةـ مـنـ التـدـابـيرـ الـلـوـقـاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ كـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ التـزـاهـةـ وـ الـكـفـاءـةـ عـنـدـ اـخـتـيـارـ الـمـوـظـفـينـ الـعـمـومـيـينـ لـتـعـيـيـنـهـمـ وـ كـذـاـ وـضـعـ مـدـوـنـاتـ قـوـاعـدـ لـسـلـوكـهـمـ وـ كـذـاـ إـلـزـامـيـةـ تـصـرـيـحـهـمـ بـمـمـتـلـكـاتـهـمـ وـ هـوـ مـاـ مـنـ شـأنـهـ تـسـهـيلـ عـلـمـ الـجـهـاتـ الـقـضـائـيـةـ حـيـثـ تـثـوـرـ الشـهـةـ حـوـلـ الـمـوـظـفـ عـنـدـ كـلـ زـيـادـةـ مـعـتـبـرـةـ فـيـ ذـمـتـهـ الـمـالـيـةـ لـمـ يـصـرـحـ بـهـاـ<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: الإخلال بالالتزامات المفروضة على الفئات المحددة قانونا

لم يكتف المشرع الجزائري بفرض الالتزامات المهنية على الفئات المعنية بها فحسب وإنما جعل لها جزاء يوقع على من لم يحترمها من خلال جرائم واردة في القانون 01-05 المذكور أعلاه وهي:

أولاً/ جريمة إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجہول أو وهمي: فمـى تم فـتح حـسـابـ أو دـفـتـرـ أو رـيـطـ آيـةـ عـلـاقـةـ عـلـىـ أـخـرـيـ بـأـسـمـاءـ مـجـہـوـلـةـ أوـ وـهـمـيـةـ<sup>4</sup>؛ـ حـيـثـ تـقـومـ الـجـرـيمـةـ عـنـدـ قـيـامـ تـبـيـضـ بـتـقـديـمـ نـفـسـهـ باـسـمـ مـغـايـرـ.

وـ تـجـدـرـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ السـلـوكـ يـشـمـلـ أـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـعـلـمـيـاتـ وـ لـوـ كـانـتـ غـيرـ مـصـرـفـيـةـ وـ مـثـالـ ذـلـكـ بـيعـ أـوـشـراءـ عـقـارـ أـوـ مـنـقـولـ ماـ،ـ نـظـرـاـ لـلـعـبـارـةـ الـفـضـاضـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـ عـلـيـهـاـ الـمـشـرـعـ "ـأـيـ عـلـاقـةـ عـلـمـ أـخـرـيـ"<sup>5</sup>

ثانياً/ جريمة عدم الاستعلام عن هوية الامر بالعملية : فـتـقـومـ الـجـرـيمـةـ عـنـدـ دـعـمـ قـيـامـ العـونـ الـعـنـيـ الـجـهـدـ الـلـازـمـ لـلـاستـعـلـامـ بـكـلـ الطـرـقـ الـقـانـونـيـةـ عـنـ الـأـمـرـ الـحـقـيقـيـ لـلـعـلـمـيـةـ مـتـىـ تـأـكـدـ بـأـنـ الـبـيـونـ يـتـصـرـفـ لـحـسـابـ شـخـصـ آخـرـ وـ هـيـ الـجـرـيمـةـ الـوارـدـةـ فـيـ المـادـةـ 34ـ مـنـ الـقـانـونـ 01-05ـ جـزـاءـ الإـخلـالـ بـنـصـ المـادـةـ 9ـ مـنـ ذـاتـ الـقـانـونـ.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>/ المواد 7، 8، 34 من القانون 01-05.

<sup>2</sup>/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010، ص 227.

<sup>3</sup>/ المادة 24 من القانون 01-05.

<sup>4</sup>/ فضيلة مليح، المرجع السابق، ص 123.

<sup>5</sup>/ المواد 7، 8، 34 من القانون 01-05.

<sup>6</sup>/ فضيلة مليح، المرجع السابق، ص 120.



ثالثاً/ جريمة الامتناع: وذلك عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محلها و هوية المتعاملين الاقتصاديين ، وهنا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية واجب الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها و محل العملية و هوية المتعاملين مع الزبون عند كل عملية غير عادية أو غير مبررة و الحكمة من تجريم هذا الفعل هو الكشف عن دورة الأموال بكل شفافية.<sup>1</sup>

رابعاً/ جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزيائن و عملياتهم؛ ألزمت المادة 14 من القانون 01-05 المؤسسات المعنية بالاحتفاظ بالوثائق و السجلات المتعلقة بالزيائن و العمليات التي يجريونها لمدة 5 سنوات على الأقل فمتي لم يتم الاحتفاظ بتلك الوثائق قامت الجريمة وفقاً لنص المادة 34 من القانون 01-05 الآنف ذكره.

خامساً/ جريمة عدم إبلاغ خلية الاستعلام المالي عن العمليات المشتبه فيها: فالالأصل أنه متى توافرت دلائل لدى البنك أو المؤسسة المالية على عملية تثير الشكوك- على هدفها وعلى علاقتها بالتبنيض أو كانت غير طبيعية... الخ- أن تقوم بإبلاغ خلية معالجة الاستعلام المالي مع تزويدها بكافة البيانات المتوفرة لدى البنك في ذات الشأن.<sup>2</sup>

سادساً/ جريمة صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشيمه: عند وجود عملية مالية مشبوهة لدى الهيئة المالية لا يجوز اطلاع المعني بشأنها و لا منحه معلومات حول النتائج التي تخصّه فمتي تم الإخلال بهذا الالتزام قامت الجريمة بموجب نص المادة 33 من القانون 01-05.

سابعاً/ جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة : ويكون ذلك لأجل ضمان احترام الواجبات الواردة في القانون 01-05 وهي جريمة جديدة جاء بها تعديل بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 طرأ على القانون 01-05 السالف ذكره.<sup>3</sup>

ثامناً: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات: و هي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة من القانون 01-06 والتي تقوم عند مخالفة أحكام المواد 4،5 و 6 من القانون السالف ذكره .

المطلب الثاني: إنشاء هيئات خاصة للتحري عن المال و المتابعة و التحقيق: للدور الرقابي و التحريات في جريمة تبييض الأموال ستنظر إلى الهيئات المنشأة لهذا الغرض تبعاً مع تسليط الضوء على مهامها و أهميتها.

#### الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

ورد في الباب الثالث من القانون 01-06 بموجب نص المادة 17 إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، و تعدّ هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup>/ القانون 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

<sup>2</sup>/ المادة 10، 34 من القانون 01-05.

<sup>3</sup>/ المادة 32، 33 من القانون 01-05.



تتمثل مهامها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد والتحسيس بمخاطرها وجمع المعلومات بشأنه وتقيم دوريا كل من الأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

هذا وتلتقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين دوريا كما تستغل ما ورد فيها من معلومات وتسهر على حفظها، ولهذه الأخيرة طلب المساعدة من من أية مؤسسة أو إدارة أو هيئة عمومية في مجال عملها كما تستعين من كل من له أن يفيدها في عملها سواء خبراء أو هيئات<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق بعلاقتها مع الهيئة القضائية فإنها علاقة تعاون إذ يمكن لها من جهة الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري عن كل واقعة لها علاقة بالفساد ومن جهة أخرى تقوم بتحويل الملف إلى وزير العدل لإخبار النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء متى توصلت إلى وقائع ذات وصف جزائي.<sup>2</sup>

ومن خلال النظام القانوني للهيئة يتضح لنا أنه وبالرغم من أهميتها وكذا الصلاحيات المنوحة لها ودورها الهام لأعضائها والتي تمكّنها من مكافحة الجريمة والحد منها إلا أن وضعها لدى وزير العدل يقلل من فعاليتها لكون وزير العدل عضواً في السلطة التنفيذية ومنه فتدخله يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ويمس بنزاهة الجهاز القضائي الذي يفترض ألا يخضع أعضاءه إلا للقانون فقد تُجند الهيئة.

**الفرع الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد :** لخدمة أعضاء السلطة التنفيذية الذين يرتكبون مختلف جرائم الفساد ويطمسون معالمها من خلال تبييض عائداتها.

أنشئ الديوان بموجب المادة 24 مكرر من القانون 01-06 المعدل والمتمم، وهو عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، مهمتها البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، توضع لدى وزير العدل، ويتمتع هذا الأخير بالاستقلال في عمله وتسويقه وهو ما ورد في المادة 3-2 من المرسوم الرئاسي رقم 426-11 في 8 ديسمبر 2011.

للديوان تشكيلة متميزة تنوّعت بين رجال الشرطة التابعين لوزارة العدل وآخرين تابعين لوزارة الداخلية وكفاءات في مجال مكافحة الفساد وكذا تقنيين وإداريين.

وفي إطار المهام المسندة إليه يقوم الديوان بجمع المعلومات الكافية عن الفساد واستغلالها، وجمع الأدلة والتحقيق في وقائع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، العمل على مساندة هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات وتقديم الاقتراحات المناسبة لحسن سير التحريات.

<sup>1</sup>/ فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 121

<sup>2</sup>/ المادة 17 من المرسوم 442-05 المؤرخ في 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.



و عند اشتراك ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة للديوان في نفس التحقيق أن يتعاونوا لمصلحة العدالة لاسيما من خلال تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصريحهم بموجب المادة 21 من المرسوم السالف ذكره، علما أن هؤلاء يخضعون في أداء مهامهم لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. ومع تلك التشكيلة له أيضا الاستعانة بالخبراء.

### الفرع الثالث : خلية الاستعلام المالي

تُنشأ هذه الخلية لدى الوزير المكلف بالمالية وفقاً للمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002 المعدل و المتمم، و هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها بالجزائر.

في إطار مكافحتها لتمويل الإرهاب و تبييض الأموال تتولى مهمة استلام تصريحات الاشتباه في ارتكاب إحدى الجريمةين و ترسلها إلى الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم القانون، و تعالجها بشتى الطرق المناسبة و تحيل كذلك الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ممّا كانت الواقعة التي عاينتها قابلة للمتابعة الجزائية.<sup>1</sup>

هذا و تقوم كذلك باقتراح النصوص و وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و كشفها،

ولها من أجل القيام بمهامها طلب أية وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها<sup>2</sup>

هذه الخلية حسب رأينا تلعب دوراً أساسياً في مكافحة تبييض الأموال لاسيما أنها تتمتع بالاستقلالية من جهة كما يتمتع أعضاؤها بموجب المادة 13 من المرسوم السابق بحماية الدولة مما قد يتعرضون له من اعتداءات أو هديدات أو إهانات قد يتعرضون لها بمناسبة أداء مهامهم من جهة أخرى.

و منه فقد أفلح المشرع الجزائري في اعتماد خلية الاستعلام المالي في سياسته للوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، فبالرغم من تنصيبها المتأخر سنة 2004 إلا أنَّ السيد "عبد المجيد" رئيس خلية الاستعلامات المالية في حوار مع جريدة الخبر<sup>3</sup> أن الخلية تباشر التحقيق في 108 قضية متصلة بشبهة تبييض الأموال، وأن هناك قضيتان تتواجدان على مستوى العدالة للفصل فيها.

<sup>1</sup>/ المادة 22 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup>/ يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 234-235.

<sup>3</sup>/ المرجع نفسه، ص 239.



## الخاتمة

تعد جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على الدول على الإطلاق لاسيما إذا كانت هذه الأخيرة جريمة ملحقة بجرائم الفساد التي لا تقل عنها خطورة ، وقد عمد المشرع الجزائري إلى مكافحتها عبر ترسانة من النصوص القانونية المتضمنة أدوات وقائية تعد كافية لوحدها في القضاء على الارتفاع الخطير لمعدلات هذه الجريمة أو على الأقل الحد منها إلى أبعد الحدود إلا أنها على الصعيد العملي نصطدم بواقع مخالف للنص تماما و هنا يخلق إشكالا عويضا يرتبط بعدم نفاذ القوانين والاستهانة بها من طرف المخاطبين بها والعاملين على تطبيقها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

- أنه في مجال الوقاية من الجريمة يعد المشرع الجزائري من بين التشريعات السابقة التي قفزت قفزة نوعية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال أسلوب تولي حدوث الجريمة.
- وجود هوة وفارق كبير بين النصوص القانونية والتطبيقات العملية تفرغها من محتواها وتجعلها بلا جدوى.  
ولنا بعض الاقتراحات في هذا المجال كالتالي:
  - ضرورة فرض الدفع عن طريق وسائل الدفع عبر القنوات البنكية مع رصد عقوبات جزائية عند عدم القيام بذلك متى وصل المبلغ الحد المحدد في التنظيم.
  - تفعيل نظام المسؤولية الجزائية للبنوك على جريمة تبييض الأموال.
  - تعزيز دور الهيئات المستحدثة بغرض مكافحة تبييض الأموال وجرائم الفساد وإمدادها بالدعم المالي والبشري اللازمين.
- 

## قائمة المصادر والمراجع

### 1/ المصادر

#### أ/ الأوامر

- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.  
ب/ القوانين

- القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.  
- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

### ج/ النصوص التنظيمية

المرسوم 442-05 المؤرخ في 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.



## 2/ المراجع

### أ/ المراجع

1/ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، 2003.

### ب/ الكتب

1/ القاضي الدكتور غسان رياح، جريمة تبييض الأموال، الطبعة الثانية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

2/ أمجد سعود الخريبيشة، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

3/ يزيد بولحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د. ط، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

4/ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د. ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2006.

5/ نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال-دراسة مقارنة، د. ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

6/ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، د. ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

7/ سمر فايز اسماعيل، تبييض الأموال-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

### 2/ الرسائل والمذكرات

1/ جليلة دليلة، جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة، {أطروحة دكتوراه}، جامعة أبو بكر بلقايد، قسم القانون العام، 2014.

2/ عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2015/2016

